

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/44
19 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

الصفحة الفقرات

٢	٢ - ١	مقدمة
٢	٢٧ - ٣	أولاً - أنشطة الفريق العامل
٢	٢١ - ٣	ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل
٨	٢٣ - ٢٢	باء - البعثات الميدانية
٨	٢٧ - ٢٤	جيم - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان
٩	٤٢ - ٢٨	ثانياً - حالة المهاجرين وطالبي اللجوء

المرفقات

١٥	الأخول - أساليب العمل المنقحة
٢١	الثاني - الإحصاءات
٢٢	الثالث - الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين ..

مقدمة

- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورتها السابعة والأربعين، المعقدة في عام ١٩٩١، بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل يتتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك الدولية التي قبلتها الدول المعنية. ويتألف الفريق العامل من الخبراء المستقلين الخمسة التاليين: السيد ر. غاريتون (شيلى)؛ والسيد ل. جوانيه (فرنسا)؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد ك. سيبال (المهند)؛ والسيد ب. أول (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا). وانتخب الفريق العامل في دورته الأولى السيد ل. جوانيه رئيساً - مقرراً له والسيد ر. غاريتون نائباً للرئيس. وقدر الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (المعقدة في أيار/مايو ١٩٩٧) بناءً على اقتراح من رئيسه السيد جوانيه، تنقيح أساليب عمله بغية النص على وجوب استقالة كل من الرئيس ونائب الرئيس في نهاية كل ولاية ووجوب انتخاب من يحل محلهما. وبعد الموافقة على التنقيح، انتخب الفريق العامل السيد ك. سيبال رئيساً - مقرراً والسيد ل. جوانيه نائباً للرئيس. وقدم الفريق العامل إلى اللجنة حتى الآن ستة تقارير عن الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧ (E/CN.4/1992/20)، E/CN.4/1993/٥٠، E/CN.4/1994/٣١، E/CN.4/1995/٣١، E/CN.4/1996/٤٠ و E/CN.4/1997/٤٠، Add.1-٤ E/CN.4/1997/٣-٤، Add.1-٣ E/CN.4/1997/٤، Add.1-١ E/CN.4/1997/٥). وقامت اللجنة في عام ١٩٩٤ بتمديد ولاية الفريق العامل الأصلية وهي ثلاثة سنوات لمدة ثلاثة سنوات إضافية.

- واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ٥٠ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل الذي يتتألف من خمسة خبراء مستقلين بالتحقيق في حالات المراعان من الحرية المفروضة تعسفاً، حيثما تكون السلطات القضائية الوطنية لم تتخذ أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ورجت اللجنة من الفريق العامل أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ القرار ٥٠/١٩٩٧ وأن يضممه كافة المقترفات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

- يتلiven هذا التقرير بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي عقد الفريق العامل خلالها دوراته الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرين.

ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل**١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث**

- أحال الفريق العامل، خلال الفترة قيد البحث، ٢٦ بلاغاً بشأن ١١٩ حالة جديدة من الحالات التي يدعى فيها حدوث احتجاز تعسفي (٥ نساء و١١٤ رجلاً) تتعلق بالبلدان التالية (يود عدد الأفراد المعنيين بين قوسين): أشيبانيا (بلغان - ٣)، إريتريا (١)، إسرائيل (٤ بلاغات - ٣٣)، الإمارات العربية المتحدة (١)، إندونيسيا (١)، البحرين (٥)، بوتان (٤)، بوليفيا (١)، بيرو (١)، الجزائر (١)، جمهورية كوريا (٢)، العراق (٢٠)، فيتنام (بلغان - ٥)، قيرغيزستان (٢).

كوبا (بلاغان - ٥)، المكسيك (١)، ملديف (١)، ميانمار (١)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، يوغوسلافيا (٢٠).

٦- ومن مجموع ٢٠ حكومة معنية، قدمت ٩ حكومات للفريق العامل معلومات تتعلق بجميع الحالات المحالة إليها أو بعضها. وهذه الحكومات هي حكومات البلدان التالية: إسرائيل (بشأن بلاغ واحد يتعلق بخمسة أشخاص)، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بوتان، الجزائر، قيرغيزستان، كوبا (بشأن بلاغ واحد يتعلق بشخص واحد)، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧- وعلاوة على الردود المشار إليها أعلاه، قدمت بعض الحكومات معلومات بشأن حالات سبع صدور مقررات أو آراء من الفريق العامل بشأنها (أثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سوريا لانكا، كولومبيا، ماليزيا) (انظر الفقرات من ١٣ إلى ١٥ أدناه).

٨- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من حكومات كل من أثيوبيا (بشأن بلاغ واحد يتعلق بشخصين)، وإسرائيل (بشأن بلاغين يتعلقان بـ ١٨ شخصاً)، وأندونيسيا، وبوليفيا، وببرو، والعراق، وفييت نام، ويوجوسلافيا، فيما يتعلق بالحالات المحالة إليها رغم انتصاء الأجل المحدد لذلك والذي يبلغ ٩٠ يوماً. وفيما يتعلق بحكومات البلدان الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه (أثيوبيا (بشأن بلاغ واحد يتعلق بشخص واحد)، وإريتريا، وإسرائيل (بشأن بلاغ واحد يتعلق بشائعة أشخاص)، وجمهورية كوريا، وكوبا (بشكل بلاغ واحد يتعلق بأربعة أشخاص)، ولendiF، والمكسيك)، لم يكن الأجل المحدد للرد والذي يبلغ ٩٠ يوماً قد انقضى وقت اعتماد الفريق العامل لهذا التقرير (٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

٩- وفيما يتعلق بالبلاغات التي أحيلت قبل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تلقى الفريق العامل ردوداً من حكومات البحرين، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- ويرد وصف للحالات المحالة ومحتويات ردود الحكومات في المقررات والقراء ذات الصلة التي اعتمدتها الفريق العامل (انظر E/CN.4/1998/44/Add.1 والمرفق الثالث لهذا التقرير).

١١- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بالحالات التي يُدعى فيها حدوث احتجاز تعسفي، تجدر الإشارة إلى أنه من مجموع ١١٩ حالة فردية أرسلها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد البحث، كانت ١٥ حالة مبنية على المعلومات المقدمة من الأشخاص المحتجزين أنفسهم أو من أسرهم أو أقاربهم، و٤٦ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و٥٨ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية دولية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- آراء الفريق العامل

١١- تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل قرر، تجنبًا لأي خلاف بشأن تفسير ولايته، الإشارة إلى استنتاجاته بشأن الحالات الفردية المعروضة عليه بوصفها "آراء" وليس بوصفها "مقررات"، وذلك اعتباراً من دورته الثامنة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٢.

١٢- واعتمد الفريق العامل في الدورات الثلاث المعقودة في عام ١٩٩٧، ٢١ رأياً بشأن ١٢٢ شخصاً في ١٧ بلداً. وترد بعض التفاصيل بشأن الآراء التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ في الجدول أدناه كما يرد النص الكامل للأراء من ١٩٩٧/١ إلى ١٩٩٧/٥ (فضلاً عن النص الكامل للمقررات ١٩٩٦/٣٧ إلى ١٩٩٦/٤٩ التي اعتمدت خلال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) في الإضافة ١ لهذا التقرير. وترد الآراء ١٩٩٧/١٦ إلى ١٩٩٧/٢١ في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٣- وعملاً بأساليب عمل الفريق العامل (المرفق الأول، الفقرة ١٨)، استرعى الفريق العامل نظر الحكومات، لدى إرسال آرائه إليها، إلى قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧ الذي رجت فيه من الحكومات المعنية أن تراعي وجهات نظر الفريق العامل وأن تتخد، عند المزوم، التدابير الملائمة لتصحيح وضع المغرومين تعسفاً من هويتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذ من تدابير. وأحال الفريق العامل هذه الآراء، بعد انتصاء أجل ثلاثة أسابيع، إلى المصدر أيضاً.

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩٧

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٧/١	العراق	نعم	قادر رسول اسماعيل ٢٩٦ شخص آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/٢	المملوكة العربية السورية	نعم	مازن قانا	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/٣	الكويت	نعم	عصام محمد صالح العدوان	حفظت الحالة لعدم كفاية المعلومات، أحيل الملف إلى الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي
١٩٩٧/٤	มาيلزيا	نعم	ناصر الدين بن علي و ٨٩ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/٥	إندونيسيا	نعم	سيزايتينو كوريلا و ٢٠٩ شخص آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٧/٦	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم (وره الرد بعد اعتماد الرأي)	فيليكس غوميز وأنخيل بينيتو وكانديدو رودريغيز سانشيز	تعسفي، الفئة الأولى
١٩٩٧/٧	قيرغيزستان	نعم	توبتشوبيرك تورغونالييف وتيمور ساتامكولوف	غير تعسفي حفظت الحالة، لم يختبر أحد
١٩٩٧/٨	فرنسا	نعم	ميلود مقدم	أحلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٧/٩	فييت نام	نعم	لو دوك فيونغ	أحلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٧/١٠	المكسيك	نعم	غونزالو سانشيز نافارينتي و ٧ أشخاص آخرين*	أحلي سبيلهم، حفظت الحالة
١٩٩٧/١١	المكسيك	نعم	دافيد جون كارموس	الحالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٧/١٢	أثيوبيا	نعم	مامو فولدي	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/١٣	تونس	نعم	خميس شعاري	أحلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٧/١٤	الاتحاد الروسي	نعم	الكسندر نيكيتين	الحالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٧/١٥	البحرين	نعم	أحمد علي عبد الشهيد و ٧ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة الحالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٧/١٦	بوليفيا	لا	خوان كارلوس بينتو و كويينتا نيلا	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/١٧	لبنان فنية	لا		
١٩٩٧/١٨	بيرو	لا	غوستافو أودولفو سيسطي هورنادو	تعسفي، الفئتين الثانية والثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٧/١٩	أثيوبيا	نعم	عمانويل تاي وجباري بولتي	تعسف، الفئران الثانية والثالثة
١٩٩٧/٢٠	ميانمار	نعم	خين سينت أونغ	تعسف، الفئة الثانية
١٩٩٧/٢١	فييت نام	لا	دانغ بھوك توی وکوانغ فينه	تعسف، الفئة الثانية
			هويں فان با	تعسف، الفئران الثانية والثالثة

يمكن الإطلاع على القائمة الكاملة بأسماء الأشخاص المعنيين في أمانة الفريق العامل.

*

٣- ددود فعل الحكومات على المقدرات والقدرات

١٤- تلقى الفريق العامل معلومات من عدد من الحكومات رداً على المفردات، ومنذ أيار/مايو ١٩٩٧ على الأقل، التي أحالها إليها بشأن الحالات التي وردت بلاغات عنها من بلدانها. وكانت الحكومات التي أرسلت هذه المعلومات إلى الفريق العامل (ويجد الرقم الذي يرد بين قوسين على رقم المقرر أو الرأي) هي حكومات البلدان التالية: كولومبيا (١٩٩٧/٢٦)، وإثيوبيا (رأي ١٩٩٧/١٢)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١٤/١٩٩٦)، وماليزيا (رأي ١٩٩٧/٤)، ونيجيريا (١٩٩٤/٢٦)، وبليز (المفردات ١٩٩٥/٤٢ و١٩٩٦/٣٦ و١٩٩٦/٣٤ و١٩٩٦/٤٦ و١٩٩٦/٤٦ و١٩٩٥/١)، وجمهورية كوريا (١٩٩٦/٢ و١٩٩٦/٦)، وبغداد (المفردات ١٩٩٥/٤٢ و١٩٩٦/٣٦ و١٩٩٦/٤٦ و١٩٩٦/٤٦ و١٩٩٥/٤٦ و١٩٩٥/٤٦ و١٩٩٥/٤٦ و١٩٩٥/٤٦ و١٩٩٥/٤٦) والمقرر المستحق (١٩٩٦/٢)، وسري لانكا (١٩٩٦/١)، والجمهورية العربية السورية (١٩٩٦/٢٩) وتونس (١٩٩٦/٥) والرأي ١٩٩٦/٣١ و١٩٩٦/٣٢.

١٥ - وأبلغت الحكومات التالية الفريق العامل بإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين: ماليزيا (جميع الأشخاص التسعة المعنيين، الرأي ١٩٩٧/٤)، وجمهورية كوريا (كيم سون - ميونغ ١٩٩٥/١، وكى سىه - مون ولி كيونغ - ديلول، ١٩٩٥/٤٩، ويانغ كيو - هون، ١٩٩٦/٣٥، وأهن يونغ - مين، وكيم سونغ - هوان، وجونغ شانغ - سو وكيم جين - باي، المقرر المنتج ١٩٩٦/٢)، وببرو (ماريا إيلينا لويسا تامايو، ١٩٩٦/٤٦)، وسرى لانكا (ك. أ. ج. آراشيغي، وك. س. سيريرا، وك. ب. غ. جاياسيري، وتشاندراباها وشهرته سيريبالا أبيبتيما، وغوناسينا غيمونيجي، وروهانا غالافي، وسودها هيواغي الشهيرة بسوداسيستي، ١٩٩٦/١)، وكذلك فيما يتعلق بـ د. د. ت. س. ديويلاغى، لعدم احتجاز أي شخص بهذا القسم؛ والجمهورية العربية السورية (أسامة عاشور العسكري، وتيسير ناظم حسون، وبسام محمد بدبور، والحارث محمد نبهان، ١٩٩٦/٣٩، وفاس يونس، ١٩٩٦/٣١)، وعبد الكريم إبراهيم عيسى، ويسين إبراهيم الصاج صالح، ويوش الخطيب، ١٩٩٦/٣١؛ بالإضافة إلى حسين الصبیراني، ١٩٩٦/٣٩ ومصطفى الحسين، ١٩٩٦/٣١ الذين أفادت التقارير بأنهما سيستقلان تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهما في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على التوالي؛ وتونس (نجيب حسني، ١٩٩٦/٥).

١٦ - وفي ردود فعل أخرى على المقررات أو الأراء التي اعتمدتها الفريق العامل، اعتبرت حكومات كولومبيا وإثيوبيا ونيجيريا على الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل (المقرر ١٩٩٤/٢٦، والرأي ١٩٩٧/١٢، والمقرران ١٩٩٦/٦ و١٩٩٦/١٠، على التوالي). وقدمت حكومة نيجيريا معلومات تفصيلية بشأن حالات الجنرال أوباسنجو و٢٦ شخصا آخر، والسيد كانرانوي والسيد ميتي. وطلبت حكومة كولومبيا من الفريق العامل أن يعيد النظر في مقرر ١٩٩٤/٢٦ (انظر مقرر الفريق العامل في هذا الشأن في المرفق الثالث لهذا التقرير). واعتبرت حكومة إثيوبيا، فيما يتعلق بحالة الكابتن مامو فولدي (الرأي ١٩٩٧/١٢) على الاستنتاج بأن احتجازه يعتبر تعسفيا.

١٧ - ويعبّر الفريق العامل عن امتنانه لإخلاء سبيل الأشخاص الذين أعلن أن احتجازهم يعتبر تعسفيا ويشرّك الحكومات التي أخذت بتوصياته، لا سيما فيما يتعلق باحترام المبادئ والمعايير الواردة في المذكرة الدولية ذات الصلة. ويؤيد الفريق العامل أن يعبر مرة أخرى عن امتنانه للحكومات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وأن يشجع الحكومات الأخرى، وفقاً لرغبة اللجنة، على اتخاذ تدابير مماثلة.

٤- البلاغات التي كانت موضع نداءات عاجلة

١٨ - أرسل الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث ٥٥ نداء عاجلا إلى ٣٧ حكومة (وكذلك إلى السلطة الفلسطينية) بشأن ٥٦٣ فردا، منهم ١١ امرأة (ذُكرت أسماؤهن) على الأقل. ووفقاً للقرارات ٢٤ إلى ٢٢ من أساليب العمل المفتوحة للفريق العامل (المرفق الأول)، ودون إخلال بالطابع التعسفي أو غير التعسفي للاحتجاز، استرعى الفريق العامل انتباه كل حكومة معنية إلى الحالة المحددة المعروضة عليه ونادها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص المختجزين في الحياة وفي السلامة الجسدية. ولدى إشارة البلاغ، طبقاً للمصدر، إلى نوع الأحوال الصحية لشخص معين أو إلى ظروف معينة مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإخلاء سبيل شخص معين، دعا الفريق العامل الحكومة المعنية أيضاً إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإخلاء سبيله دون تأخير.

١٩ - وأرسل الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث النداءات العاجلة التالية (بوجه عدد الأشخاص المعنيين بهذه النداءات بين قوسين): وجّهت أربعة نداءات إلى حكومة اليمن (١٠٣)، وثلاثة نداءات إلى حكومات الكاميرون (٤٢)، ونيجيريا (٢١)، وتونس (٤)، ووجّهت نداءان إلى حكومات كولومبيا (١٢)، ومصر (٢)، وإثيوبيا (١٥)، وهaiti (٢)، وإيران (جهورية - الإسلامية) (٥)، وإسرائيل (٨)، ولبنان (٢)، وباكستان (٤)، والملكة العربية السعودية (٢)، ونداء واحد إلى كل من حكومة الجزائر (١)، وأرمينيا (١)، والتسار (١)، والبحرين (٤)، وبوتان (١)، والصين (١)، وكوبا (١)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١)، وإريتريا (١)، وغواتيمالا (١)، وإندونيسيا (١)، والمكسيك (١)، وميانمار (٣٠٠)، والنمسا (٣)، وعمان (١)، والفلبين (١)، ورواندا (١)، وسيراليون (١)، وسوازيلند (٤)، وطاجيكستان (١)، وتركيا (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١)، وفنزويلا (١)، وفيتنام (١)، وكذلك من السلطة الفلسطينية (١).

٢٠ - وكانت ثلاثة من النداءات العاجلة المشار إليها أعلاه موجهة بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين معنيين بموضوع أو مناطق جغرافية معينة. وكانت الحكومات التي أرسلت إليها هذه النداءات العاجلة هي: حكومات ميانمار، ونيجيريا، ورواندا.

٢١ - وتلقى الفريق العامل ردوداً على النداءات العاجلة التي أرسلها إلى حكومات البلدان التالية: إثيوبيا، باكستان، البحرين، بوتان، تونس، الجزائر، الصين، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، اليمن. وفي بعض الحالات، أحضرت الحكومات أو أحضر المصدر الفريق العامل بعدم احتجاز الأشخاص المعنيين في أي وقت من الأوقات أو

بإخلاء سبيلهم، لا سيما في البلدان التالية: إثيوبيا، باكستان، تونس، الجزائر، غواتيمالا، المملكة العربية السعودية، النiger، اليمن. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لندائه والتي قامت بموافاته بمعلومات بشأن حالة الأشخاص المعندين، ولا سيما للحكومات التي أخلت سبيل هؤلاء الأشخاص.

باء- المبعثات الميدانية

-٤٢- قام الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث بزيارة جمهورية الصين الشعبية. ويرد التقرير المتعلق بهذه الزيارة في الإضافة ٢. وتتجدر الإشارة إلى قيام الفريق العامل، في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/4)، بإبلاغ اللجنة بقراره تأجيل جميع المداولات المتعلقة بالبلاغات التي وردت إليه من الصين إلى ما بعد زيارته لهذا البلد. ولدى الانتهاء من زيارته، سيواصل الفريق العامل النظر في هذه الحالات.

-٤٣- وخلال نفس الفترة، كررت حكومة بيرو دعوتها إلى الفريق العامل لزيارة هذا البلد. وتتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر القيام بهذه الزيارة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ولكن نظراً لأزمة الرهائن في مقر إقامة السفير الياباني في ليما، وبعد إجراء مشاورات، لا سيما مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليما، تقرر تأجيل هذه الزيارة إلى وقت لاحق. واتفق بعد إجراء المزيد من المشاورات مع السلطات في بيرو على أن تتم هذه الزيارة في نهاية كانون الثاني/يناير وبداية شباط/فبراير ١٩٩٨. وسينشر التقرير المتعلق بهذه الزيارة في وقت لاحق.

جيم- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

-٤٤- دعت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، في القرار ٥٠/١٩٩٧، إلى القيام بعدد من الأعمال المحددة. وتضمنت هذه الأعمال موافقة إعادة النظر في أساليب عمله، وبشكل خاص الأساليب المتعلقة بمقبولية ما يتلقاه من بلاغات، وإجراء "النداءات العاجلة"، والاتصال المحدد للحكومات للرد على الطلبات فيما يتعلق بحالات فردية، والتحلي، في تطبيق مهلة الـ٩٠ يوماً، بالمرونة على النحو الملائم، منتج تمديد لهذه المهلة عند الحاجة (الفقرة ٢(ب)).

-٤٥- واعترافاً بالصعوبات التي تواجهها الحكومات، ورداً على الطلبات المقدمة من اللجنة أعلاه، واصل الفريق العامل تكييف وتنقیح أساليب عمله (انظر المرفق الأول). وبالتحديد، قرر القيام، اعتباراً من دورته الثامنة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٧، بإخطار الحكومات التي يوجه إليها حالات فردية بأنها ينبغي لها في حالة رغبتها في تمديد مهلة الـ٩٠ يوماً إبلاغ الفريق العامل بالأسباب المتعلقة بهذا الطلب لكي يتمكن، عند الاقتضاء، من منح فترة أخرى لا تتجاوز شهرين لتقديم ردّها.

-٤٦- وقام الفريق العامل، بالإضافة إلى النظر في الطلبات أعلاه، بمواصلة الاهتمام خاصة، كما فعل في الماضي، بالقرارات الأخرى للجنة التي تتصل بولاية الفريق العامل، وبوجه أعم بالمسائل الأخرى المتعلقة بالإجراءات الموضوعية. وتشمل هذه القرارات، خاصة، القرار ١٦/١٩٩٧ (حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولوغوية)، والقرار ٢٧/١٩٩٧ (الحق في حرية الرأي والتعبير)، والقرار ٢٨/١٩٩٧ (أخذ الرهائن)، والقرار ٣٧/١٩٩٧ (حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية)، والقرار ٤٢/١٩٩٧ (حقوق الإنسان والإرهاب)، والقرار ٤٤/١٩٩٧ (القضاء على العنف ضد المرأة)، والقرار ٤٦/١٩٩٧ (الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في

ميدان حقوق الإنسان)، والقرار ٥٦/١٩٩٧ (التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان)، والقرار ٦٢/١٩٩٧ (حقوق الإنسان في كوبا)، والقرار ٦٣/١٩٩٧ (حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية)، والقرار ٦٩/١٩٩٧ (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعهما)، والقرار ٧٥/١٩٩٧ (حقوق الإنسان والهجرات الجماعية)، والقرار ٧٨/١٩٩٧ (حقوق الطفل).

-٤٧ ورجت اللجنة من الفريق العامل في الفقرة ٤ من القرار ٥٠/١٩٩٧ إيلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي، وإدراج ملاحظات حول هذه المسألة في تقريره المُقبل. وامتناعاً لهذا الطلب أدرج الفريق العامل في هذا التقرير الملاحظات **الأولية** التالية بشأن هذه المسألة.

ثانياً - حالة المهاجرين وطالبي اللجوء

-٤٨ يحيط الفريق العامل علماً بأن مهمة الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، بموجب ولايته، هي التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية. ويعتقد الفريق العامل أن ولايته تحول له حق النظر في حالات المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين قد يعتبر احتجازهم، في سياق القانون الذي ينطبق في الولاية القضائية ذات الصلة، تعسفياً. وتناول الفريق العامل في مناسبات عديدة في الماضي حالات تتعلق بطالبي لجوء مهاجزين، منها مشكلة طالبي اللجوء الفييتناميين في هونغ كونغ، وطالبي اللجوء الكوبيين والبورتوريكيين في غواتيمالا، بالإضافة إلى بعض الحالات الفردية التي استرعى نظر الفريق العامل إليها. بيد أنه نظراً لأنسباب خاصة تتعلق بكل حالة من تلك الحالات، لم يعتمد الفريق العامل أي مقرر ولم يتم بأي بعثات. وفي هذه الخلفية، يعتبر طلب اللجنة طلباً محدداً في سياق التقارير المتعلقة بالاحتجاز الإداري المطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي. وفيما يلي الملاحظات الأولية للفريق العامل في هذا السياق.

تحديد الولاية

-٤٩ لأغراض هذه المناقشة، تعني كلمة "اللجوء"، رغم اتساع نطاقها، مكاناً للآمادى. وفي حالة "اللجوء السياسي"، يطلب المأوى في ولاية أخرى عندما يكون الشخص معرضاً لخطر الاضطهاد المباشر في بلد الأصل، أو البلد الذي يتمتع بجنسيته، أو البلد الذي يقيم به بصفة انتيمادية. وفي هذا السياق، يكون طالب اللجوء مهاجراً أيضاً. بيد أنه يوجد مهاجرون ليسوا من طالبي اللجوء، ولكنهم قد يحتاجون أيضاً فترات مطولة دون إمكانية التمتع بطعن إداري أو قضائي فعال. وقد يكون المهاجرون المذكورون من الأشخاص الذين سبق لهم الدخول أو محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة إلى بلد يجوز له بموجب قوانينه أن يقوم باحتجازهم، دون أن يكون ذلك بالضرورة بوصفهم من الأشخاص الذين يرتكبون جريمة جنائية، ولكن إلى حين تحديد مركزهم بموجب القوانين الم适用ة. وقد يؤدي هذا التحديد إلى منحهم الحق في الدخول إلى البلد بطريقة مشروعة أو إلى ترحيلهم إلى المكان الذي جاءوا منه. وقد يلزم في عملية التحديد هذه اتباع بعض الإجراءات المعينة لضمان أن يكون احتجازهم تعسفياً.

النصوص ذات الصلة

-٤٠ **تنطبق المكروك الدولية التالية:**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد ١٣(٢) و١٤(١) و١٤(٢);

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بالنسبة للدول الأطراف): المادة ١٣

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من صرور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بالنسبة للدول الأطراف): المادة ٣

اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (بالنسبة للدول الأطراف): المادة ١ ألف (٢):

اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بالنسبة للدول الأطراف): المادة ٦(٤) و ٦(١).

-٣١- وتعتبر النصوص الأقليمية التالية ذات صلة:

أودوبًا (ج)

اتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية؛

تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩٩١ بشأن وصول طالبي اللجوء إلى المطارات الأوروبية:

توصية اللجنة الوزارية (94)R المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تسترشد بها ممارسة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بوصول ملتمسي اللجوء إلى المطارات الأوروبية;

تقارير الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة؛

(ب) أفريقيا:

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب معينة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩.

(ج) أمريكا اللاتينية:

اتفاقية اللجوء السياسي المؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣؛

اتفاقية اللجوء الدبلوماسي المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤:

اتفاقية اللجوء الاقليمي المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤.

الاتصالات التي أجريت مع مجلس أوروبا

-٤٢- أحاط الفريق العامل علماً بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن حالة المهاجرين وطالبي اللجوء والممارسات التي تؤثر عليهم. وفي هذا السياق، يعتقد الفريق العامل أنه يتلزم معالجة المشاكل التي تواجه المهاجرين وطالبي اللجوء في هذا الشأن. وتحقيقاً لهذا الغرض، عقد الفريق العامل مشاورات مع السيد إيفان زاكين والسيد تريفور ستيفنس، وهما، على التوالي، الرئيس والأمين الدائم للجنة المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الملاينانية أو المهيمنة التابعة لمجلس أوروبا. وبناءً على هذه المشاورات، تبين أنه يمكن تقسيم فئات الأشخاص التي يتلزم معالجتها، بما يتفق مع طلب اللجنة، إلى أربع فئات رئيسية:

- ١- الأشخاص الذين رفض دخولهم إلى البلد المعنى.
- ٢- الأشخاص الذين دخلوا إلى البلد بطريقة غير مشروعة والذين قامت السلطات بعد ذلك بضبطهم.
- ٣- الأشخاص الذين انقضت تصاريح إقامتهم في البلد.
- ٤- طالبو اللجوء الذين ترى السلطات أن احتجازهم ضروري.

القضايا التي تتزم معالجتها

- ٤٣- بالإضافة إلى فئات الأشخاص المشار إليها أعلاه، تتزم معالجة القضايا التالية:
- (أ) الاستراتيجيات الرامية إلى حماية الحقوق القانونية للمحتجزين بما في ذلك، في نهاية الأمر، اتباع نهج موحد من جانب المجتمع الدولي، وعدم استصواب معاملة طالبي اللجوء معاملة الأجانب بموجب قوانين المجرة؛
 - (ب) ضرورة النص على فترة محددة للاحتجاز، في حالة عدم نص التشريع على ذلك من قبل، وضرورة تطبيق الفترة المحددة في الحالات المنصوص عليها، وذلك على وجه الحصر لضمان عدم إطالة الاحتجاز بطريقة غير معقولة؛
 - (ج) العمل على جعل إجراءات الطعن وإعادة النظر إجراءات فعالة وليس مجرد إجراء شكلي. وهناك ثلاثة أنواع من الإجراءات المذكورة: ١، إعادة النظر التقاضية من جانب أحد القضاة بعد فترة محددة؛ و ٢، إعادة النظر أمام السلطات التي اتخذت القرار الأولي بالاحتجاز؛ و ٣، حق الطعن أمام أحد القضاة أو إحدى المحاكم. وينبغيبذل الجهود لضمان أن تكون هذه الإجراءات، كل على حدة أو معاً، فعالة ومنتجة. ويجوز النص على الإحضار الإلزامي أمام إحدى المحاكم أو أحد القضاة، في حالة عدم النص على ذلك من قبل؛
 - (د) ضرورة وجود أحكام تشريعية خاصة لاحتجاز الأحداث وأو معاملة الأحداث الذين يصاحبون طالبي اللجوء أو المهاجرين؛

(٥) الوصول إلى المحامين والممثلين القانونيين. ويسم هذا الأمر بأهمية بالغة. فلا يملك الأجانب الذين يطربون المهرة أو اللجوء، المؤهلات الالزمة للمطالبة بحقيقة فعالة بحقوقهم القانونية أو بسبل الاستئصال التي قد تكون متاحة لهم بموجب التشريع الذي يطبق عليهم. ويعاني هؤلاء الأجانب في جميع الأحوال من القيود العادلة أو القيود اللغوية التي تمنعهم من طرح قضياتهم بصورة محددة. وقد لا يعلم كثيرون منهم بسبل الاستئصال القانونية المتاحة.

بعض الجوانب القانونية

- ٤- استرعت نظر الفريق العامل خاصة مسألتان من حيث المبدأ.
- ٥- تتعلق المسألة الأولى، وهي مسألة تتجه من أسفل إلى أعلى، بمرحلة الاستجواب، أي بالمرحلة التي تسبق الوضع بالاحتجاز، لا سيما عندما يتم التحقق من المهوية الذي يقتربنا أحياناً بفترة وضع تحت المراقبة تسبيح الاحتجاز. وينزل النظر خاصة، في حالة ثبوت عدم مشروعية سبل المراقبة هذه، فيما إذا كان ينبغي أن تؤدي هذه المخالففة إلى إخلاء سبيل الأجنبي فوراً لتجنب خصوصه إجراء حارم من الحرية أصبح تعسفياً، من جهة، وفيما إذا كان ينبغي أن تؤدي هذه المخالففة إلى بطلان جميع الإجراءات.
- ٦- وتتعلق المسألة الثانية، وهي مسألة تتجه من أعلى إلى أسفل، بفعالية الضمانات التي تهدف إلى تحجب ترهيل الأجنبي إلى بلد ينطوي على مخاطر جدية للاضطهاد، مع العلم أن الترهيل يمكن اعتباره عندئذ بمثابة معاملة لا إنسانية أو مهينة.
- ٧- كذلك، يتساءل الفريق العامل عن المركز القانوني للأجنبي أثناء تنفيذ إجراء الترهيل، سواء عن طريق الجو أو البحر أو السكك الحديدية أو البر، ما دام يتضمن لرقابة مشددة أو يتعدى عليه مغادرة وسيلة النقل.

أماكن الحرمان من الحرية المستهدفة

- ٨- يلاحظ، رغم اختلاف المصطلحات إلى حد بعيد بين بلد وآخر، حدوث تطور صالح عبارة "أماكن التحفظ" (lieux de rétention) لتمييز هذه الأماكن بوضوح عن أماكن "الاحتجاز" (détention)، وهي أماكن تخضع لإدارة السجون وترتبط بمعظمه من التحديد بالاحتجاز الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنائية.
- ٩- وسيأخذ الفريق العامل وبالتالي، استناداً إلى المصطلح المستخدم من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بعبارة "أماكن التحفظ" (مقابل عبارة "أماكن الاحتجاز") للإشارة إلى المراكز والأماكن التي يتم فيها "التحفظ" على الأشخاص الذين تكون أوضاعهم مخالفة للتشريعات المتعلقة بهؤول وإقامة الأجانب، مع مراعاة استمرار ملائمة عبارتي "احتجاز" أو "سجن" للحالات التي يتعلق بها الأمر بالأجانب المحالين إلى المحاكم إما للاحتجاظ بهم جنائياً نظير ارتكابهم جرائم معينة، أو في إطار الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين.
- ٤٠- وتجدر الإشارة إلى وسيلة تمييز أخرى تتعلق بطبيعة الإجراء المتتخذ بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات الحرمان من الحرية، مثل التحفظ، أو بمجرد إجراء مقيد للحرية، مثل الإقامة الجبرية.
- ٤١- ويمكن التمييز، طبقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، بين فئات الأماكن المختلفة التالية:

(أ) الأماكن المحفوظ التي تقام على الحدود. تقع هذه الأماكن عموماً في منطقة دولية أو في المناطق المسمى "مناطق العبور". وتعني الحدود، علاوة على المناطق الحدودية البرية، المحطات والموانئ والمطارات التي تربط بلدان أجنبية؛

(ب) الأماكن التابعة للشرطة. تستخدم هذه الأماكن غالباً في المرحلة التي تسین الوضع في التحفظ. أي عندما يتم استجواب الأجنبي، بمناسبة التفتيش الذي يتم عادة بالطريق العام، في مراكز الشرطة (أو مراكز مشابهة لها، مثل مراكز الدرك أو الجمارك) للتحقق من وضعه بالنسبة للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب؛

(ج) الأماكن التابعة لإدارة السجون. وعيبها، كما ذكر أعلاه، هو معاملة الأجانب المحتجزين أو الذين هم في وضع مخالف للقانون معاملة المجرمين؛

(د) الأماكن المخصصة. مثل مراكز "التحفظ". ويتعلق الأمر بالاستعاضة عن السجون بأماكن لا تكون تابعة لإدارة السجون وتكون مجهزة بما يتناسب مع خاصية الوضع القانوني للأجانب المعينين. ويستجيب هذا التطور للحرص على رفع الطابع الجنائي عن المخالفات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب؛

(ه) الإقامة الجبرية. تحير بعض التشريعات للإدارة أو القاضي الاستعاضة عن التحفظ بإجراء ليس من إجراءات الحرمان من الحرية ولكنه من الإجراءات المقيدة لها فقط في شكل إقامة جبرية، وهو إجراء يخرج بالتالي عن نطاق اختصاص الفريق العامل. وينبغي مع ذلك أن تراعي في هذا الصدد المعايير التي وضعها الفريق العامل في مداولته رقم 1 كالتالي: "دون الحكم مسبقاً على الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الإجراء، يمكن مقارنة الإقامة الجبرية بالحرمان من الحرية إذا فرقت هذه الإقامة في مكان مغلق يحظر على الشخص مغادرته". وفي جميع الحالات الأخرى، يرجع إلى الفريق العامل أن يقرر ما إذا كانت كل حالة من هذه الحالات تمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز أم لا، وإذا كان الأمر كذلك له أن يقرر ما إذا كان لها طابع تعسفي أم لا".

(و) المناطق الدولية المسمى أيضاً "مناطق العبور". من الناحية القانونية، ينبغي أن يشمل مفهوم الحدود المحطات والموانئ والمطارات التي تربط بلدان أجنبية؛

١° حسب نظرية أولى، لا يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات الحرمان من الحرية ولكنه يتعلق بإجراء من الإجراءات المقيدة لحرية الذهاب والعودة فقط، على أساس أنه إذا كانت المنطقة مغلقة فعلاً في اتجاه البلد المطلوب اللجوء إليه إلا أنها تبقى مفتوحة على الخارج بحيث أنه يكون بإمكان الأجنبي أن يتوجه في أي وقت من الأوقات إلى أي بلد آخر وبالتالي فإنه لا يمكن أن يعتبر متحفظاً عليه؛

٢° ونؤكد النظرية الثانية، على العكس من ذلك، أن الإمكانيات المتاحة في هذه الظروف لطالب اللجوء لمغادرة منطقة البلد الذي يرغبون في اللجوء إليه تكتسي طابعاً نظرياً إذا لم يجد أي بلد يقدم حماية مماثلة للحماية المتوقعة في البلد المطلوب اللجوء إليه رغم أنه أو استعداده لاستقباله؛ وقد كان ذلك رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي خلصت إلى أنبقاء طالب اللجوء في منطقة العبور بسبب القيود التي يتعرض لها تعادل في الواقع الحرمان من الحرية.

(ز) مراكز التجميع. هذه المراكز، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، هي أماكن مجهزة - بصفة مؤقتة من حيث المبدأ - لمواجهة النزوح الجماعي للرعايا الأجانب (مثل "لاجئو القوارب") الفارين من بلدانهم لأسباب سياسية غالباً أو لوجود اضطرابات داخلية خطيرة بها. ويُحدَّر، هنا أيضاً، التمييز على أساس كل حالة على حدة، بين المراكز المفتوحة أو المغلقة، أو المراكز ذات النظام المختلط.

(ج) المراكز العلاجية. تتعلق هذه المراكز بالاماكن التي يحال إليها الأجانب الذين تستوجب حالتهم الصحية، أثناء التحفظ، العلاج بالمستشفيات. وقد يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات الحرمان من الحرية إذا كان الأجنبي خاضعاً لرقابة مشددة من جانب الشرطة وكان ممنوعاً عليه مغادرة المركز.

الاستنتاج

٤٤- في الختام، تجدر الإشارة إلى قيام رئيس الفريق العامل ونائب رئيسه، بمناسبة الاجتماع الذي عقد مع ممثلي المجموعة الغربية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بطلب الموافقة رسمياً على قيام الفريق العامل بزيارة محتملة لبلدي كل منهما. ويعتقد الفريق العامل أن هذه الزيارة ستمكنه من تلبية الطلب المحدد الذي تقدمت به اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧.

المرفق الأول

أساليب العمل المنقحة

مقدمة

أولاً - سير عمل الفريق

ثانياً - تنفيذ ولاية الفريق

ثالثاً - تقديم البلاغات إلى الفريق والنظر في البلاغات

ألف - تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

باء - النظر في البلاغات

جيم - الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات

دال - إجراء إعادة النظر في الآراء

رابعاً - نهج الإجراء العاجل

خامساً - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

* * * *

مقدمة

١- تراعي أساليب العمل السمات الخاصة لاختصاصات الفريق المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٤٣/١٩٩٢ و ٣٦/١٩٩٣ و ٣٧/١٩٩٤ و ٥٩/١٩٩٥ و ٥٩/١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧ وبالتحديد الإيضاحات الواردة في القرار ٥٠/١٩٩٧ الذي يكلف الفريق ليس فقط بمهمة إبلاغ اللجنة بواسطة تقرير شامل بل وكذلك بـ "المتحقق في حالات الهرمان من الحرية المفروضة تعسفاً" (الفقرة ١٥).

أولاً - سير عمل الفريق

- أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ و مدت اللجنة ولاية الفريق العامل التي تغطي ثلاث سنوات لفترة ثلاث سنوات أخرى في كل مرة.
- وفي بداية كل ولاية جديدة ينتخب أعضاء الفريق العامل رئيسهم ونائب رئيسهم لمدة الولاية الجديدة.
- ويجتمع الفريق ثلث مرات في العام على الأقل.
- وفي الحالات التي تكون فيها القضية قيد النظر أو الزيارة المضطلع بها متعلقة ببلد ينتمي إليه أحد أعضاء الفريق العامل، أو الحالات الأخرى التي قد تتعارض فيها المصالح، لا يجوز لهذا العضو أن يشارك في الزيارة أو في المناقشة.
- ويقوم الفريق العامل خلال مداوته عند معالجة قضايا أو حالات فردية، بإبداء آرائه التي تدرج في التقرير السنوي الذي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السنوية. وأراء الفريق العامل هي ثمرة توافق الآراء، وهي مما لا يتوصل إلى توافق في الآراء، يعتمد رأي أغلبية أعضاء الفريق بوصفه رأي الفريق.

ثانياً - تنفيذ ولاية الفريق

- تتمثل ولاية الفريق في التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً. ويشير الفريق العامل لدى تنفيذ ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكروك الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك إلى المعايير التالية عند الاقتضاء:

- (أ) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- (ب) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- (ج) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم؛
- (د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")؛
- فضلاً عن أي معيار آخر ذي صلة.

-٨- وكقاعدة عامة، يشير الفريق العامل، لدى معالجة حالات الهرمان التعسفي من الحرية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٧/٥٠، إلى الفئات القانونية الثلاث تنفيذاً لولايتها:

- (أ) إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الهرمان من الحرية (أن يبقى الشخص قيد الاحتياز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى);
- (ب) إذا كان الهرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٢٦٩ و ١٤٦ و ١٣٦ و ١٨٩ و ٢١٥ و ٢٠٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و ١٩٦ و ١٨٩ و ٢٢٩ و ٢٥٩ و ٢٦٩ و ٢٧٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت تعني الدول الأطراف (الفئة الثانية);
- (ج) إذا كان عدم الاحترام الشامل أو الجزئي للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الهرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

ثالثاً - تقديم البلاغات إلى الفريق والنظر في البلاغات

ألف - تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

-٩- تقدم البلاغات خطياً وتوجه إلى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه (اختيارياً) أرقام هاته وتكلسه وفاكهه أو أية وسيلة اتصال مقبولة أخرى.

-١٠- تشكل كل حالة، قدر المستطاع، موضوع عرض يتضمن اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تمكن من تحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك وضعه القانوني، ولا سيما:

(أ) تاريخ ومكان القبض أو الاحتياز أو أي شكل آخر من أشكال الهرمان من الحرية و هوية الأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بذلك بالإضافة إلى أية معلومات تلقي الضوء على الظروف التي حرم فيها الشخص من الحرية;

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القبض وأو الهرمان من الحرية؛

(ج) التشريع المطبّن في هذه الحالة؛

(د) الإجراء المتّخذ، بما في ذلك إجراء التحقيق أو استخدام سبل الانتصاف الداخلية، عن طريق كل من المجموع إلى السلطات الإدارية والقضائية، خاصة من أجل التتحقق من تدبير الهرمان من الحرية، والخطوات المتّخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، عند الاقتضاء، ونتائج هذه الإجراءات أو أسباب عدم فعالية هذه التدابير أو عدم اتّخاذها؛

(٥) عرض لأسباب اعتبار الحرمان من الحرية تعسفاً.

- ١١ - ولتسير عمل الفريق العامل يُؤمَل أن يستخدم في تقديم البلاغات الاستبيان المنوذجي المتوفر لدى أمانة الفريق العامل.

- ١٢ - يمكن أن يرسل البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل الاختصاص المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم. ويمكن أن تقدم هذه البلاغات أيضاً الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

- ١٣ - ويجوز للفريق العامل، طبقاً لـ«أحكام الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٩٣»، أن ينظر من تلقاء نفسه، في الحالات التي قد تشكل حرماناً تعسفيًّا من الحرية. ويجوز للرئيس أو نائبه، في حالة غيابه، خارج دورة الفريق العامل أن يقرر إطلاع الحكومة على الحالة ولكن يجب عليه أن يحيل المسألة إلى الفريق في دورته التالية. وعندما يتصرف الفريق العامل بمبادرة منه يجب عليه أن يولي اهتماماً للحالات الموضوعية أو القطرية التي توجه لجنة حقوق الإنسان انتباها إليها.

- ١٤ - ولا تدخل حالات النزاعسلح، المشمولة باتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، في نطاق اختصاص الفريق.

جيم - النظر في البلاغات

- ١٥ - يجب، توجياً للتعاون المتبادل، أن تنقل البلاغات إلى الحكومة وينقل رد هذه الأخيرة إلى مصدر البلاغ ليقدم مزيداً من التعليقات عليه. ويتولى إحالتها رئيس الفريق أو نائبه إن لم يكن موجوداً. وفيما يخص الحكومات توجه الرسالة عبر الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة. ويطلب فيها من الحكومة أن ترد في غضون ٩٠ يوماً بعد إجراء ما يقتضيه الحال من تحريات كي تزود الفريق بأوقي معلومات ممكنة.

- ١٦ - ولكن إذا رغبت الحكومة في الحصول على تمهيد لهذا الموعد النهائي وجب عليها أن تخبر الفريق بأسباب طلب التمهيد كي يتسعى منها مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهرين. وحتى في حالة عدم تلقي أي رد بعد انتهاء الموعد النهائي المحدد، يجوز للفريق أن يبدى رأياً على أساس كافة المعلومات التي حصل عليها.

دال - الإجراءات المقيدة بشأن البلاغات

- ١٧ - يقوم الفريق العامل، على ضوء المعلومات المحصل عليها، باتخاذ أحد التدابير التالية:

(أ) إذا كان قد أطلق سراح الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تحفظ القضية؛ ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يدللي برأي في كل حالة على حدة. يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيًّا أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعنى؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي فإنه يدللي برأي يعلن فيه ذلك؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة ومن المصدر جاز له أن يترك القضية معلقة وينتما ترد هذه المعلومات:

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يمكنه الحصول على معلومات كافية عن الحالة جاز له أن يحفظ القضية مؤقتاً أو بصورة نهائية.

(هـ) إذا رأى الفريق أن الطابع التعسفي للاحتجاز مؤكّد فإنه يدلّي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة.

١٨- وتحال الآراء التي يدلّي بها الفريق إلى الحكومة المعنية. وبعد إحالتها إلى الحكومة بثلاثة أسابيع تحال إلى المصدر.

١٩- وتنقل الآراء الصادرة عن الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان في التقرير السنوي للفريق العامل.

٢٠- ويتحذّر الفريق العامل جميع التدابير المناسبة لضمان إخبار الحكومات له بالإجراءات المتّخذة متابعةً للتوصيات المقدمة، مما يمكنه من إطلاع اللجنة باستمرار على التقدّم المحرز وعلى أيّة صعوبات تصادف في تنفيذ التوصيات فضلاً عن أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

هـ - إجراءات إعادة النظر في الآراء

٢١- يجوز للفريق، في حالات استثنائية، وببناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر المعنى، أن يُعيد النظر في آرائه في الظروف التالية:

(أ) إذا رأى الفريق أن الواقع التي يستند إليها الطلب جديدة تماماً ومن شأنها أن تجعل الفريق يغير قراره لو علم بها؛

(ب) إذا كان الطرف الذي أرسل الطلب يحمل الواقع أو كان غير قادر على الحصول عليها؛

(ج) في الحالة التي يود فيها الطلب من حكومة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد احترمت الأجل المحدد للرد، المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه.

رابعاً - نهج الإجراء العاجل

٢٢- يجوز اللجوء إلى نهج يسمى "الإجراء العاجل" في الحالات التالية:

(أ) في الحالات التي توجد فيها دعاءات موثوقة بما فيه الكفاية بأنه يجري حرمان شخص تعسفاً من الحرية وبأن استمرار هذا الحرمان يشكل خطراً جسماً على صحة هذا الشخص أو حتى على حياته؛

(ب) في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تقتضي إجراءً عاجلاً، حتى وإن لم يزعم أن هناك أي خطر من هذا القبيل.

٢٣- وهذه المدداءات - التي هي ذات طابع إنساني محض - لا تحكم سلفاً، على أي الإطلاق، على أي دأى قد يبدىء الفريق العامل إذا وجب عليه لاحقاً أن يبيت فيما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفاً أم لا، ما عدا في الحالات التي يكون الفريق العامل قد قرر فيها أن طابع هذا الحرمان من الحرية تعسفي.

٢٤- يحيل الرئيس، أو نائب الرئيس في غياب هذا الأخير، المددة بأسرع وسيلة ممكنة إلى وزارة خارجية البلد المعنى.

خامساً - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

٢٥- يقوم الفريق العامل، رغبة منه في تلبية طلب اللجنة على تعزيز التنسيق الجيد الموجود بالفعل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٧/٥٠، الفقرة ١(ب)), باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى الفريق العامل، لدى المنظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر معنوي بالموضوع فإنه يحيلها إلى الفريق أو المقرر المناسب الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(ب) إذا تلقى الفريق العامل ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك في نطاق اختصاص آلية أخرى معنوية بالموضوع جاز له أن ينظر في اتخاذ الإجراء الملائم بالاشتراك مع الفريق العامل أو المقرر الخاص المعنى؛

(ج) إذا أحيلت إلى الفريق بلاغات تتعلق ببلد عينت لها اللجنة مقرراً خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنوية بهذا البلد يحدد الفريق، بالتشاور مع المقرر أو الشخص المسؤول، الإجراء الذي ينبغي اتخاذها؛

(د) إذا كان البلاغ الموجه إلى الفريق يتعلق بحالة سبق أن أحيئت إلى هيئة أخرى، تتخذ الإجراءات التالية:

١- إذا كانت وظيفة الهيئة التي أحيئت إليها المسألة هي معالجة التطور العام لحقوق الإنسان في مجال اختصاصها (مثل معظم المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام والخبراء المستقلين) يحتفظ الفريق العامل باختصاصه بمعالجة هذه المسألة.

٢- من ناحية أخرى، إذا كانت وظيفة الهيئة التي سبق أن أحيئت إليها المسألة تمثل في معالجة حالات فردية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات) فإن الفريق العامل يحيل القضية إلى هذه الهيئة الأخرى إذا كان الأمر يتعلق بنفس الشخص ونفس الواقع.

٣- وفضلاً عن ذلك لا يقوم الفريق ب زيارات للبلدان التي عينت لها اللجنة بالفعل مقرراً خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنوية بهذا البلد، ما لم يطلب المقرر الخاص أو الشخص المسؤول من الفريق أن يقوم بزيارة.

المرفق الثاني

الإحصاءات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المنازرة في تقرير العام الماضي)

ألف - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل رأياً يتعلّق بطابعها التعسفي أو غير التعسفي

١- حالات الاحتجاز التي أُعلنَت أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(٤٧) ٢	(٣٤) ٢	(٣) -	حالات الاحتجاز التي أُعلنَت أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى
(٥٩) ٣	(٥٤) ٣	(٥) -	حالات الاحتجاز التي أُعلنَت أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية
(٤٣) ٧١	(٤٢) ٧١	(-) -	حالات الاحتجاز التي أُعلنَت أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة
(٦٠) ٤	(٥٦) ٤	(٤) -	حالات الاحتجاز التي أُعلنَت أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة
(١٧٩) ٨٠	(١٦٢) ٨٠	(١٢) -	<u>مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أُعلنَت أنها تعسفية</u>

٢- حالات الاحتجاز التي أُعلنَت أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
(٦) ١	(٤) ١	(٢) -

باء- الحالات التي قرر الغريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(٦٣) ١٢	(٦٠) ٨	(٤) ٤	الحالات التي حفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
(-) ١	(-) ١	(-) -	الحالات التي حفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية
<u>جيم- الحالات المتعلقة</u>			
(٢١) ٤٧	(١٧) ٢٧	(٤) -	الحالات التي قرر الغريق العامل إبقاءها معلقة دينها تود معلومات إضافية
(١٤٥) ٧٧	(١٣٧) ٧٢	(٨) ٥	الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يعتمد الغريق العامل بعد أي رأي بشأنها
(٤١٤) ٢٠٧	(٣٨٥) ١٩٨	(٢٩) ٩	<u>مجموع عدد الحالات التي عالجها الغريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر</u>
<u>.١٩٩٧</u>			

المرفق الثالث

**القراء التي اعتمدتها الفريق العامل في دورته
الثامنة والعشرين**

(تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

الرأي رقم ١٦/١٩٩٧ (بوليفيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ نووز يوليه ١٩٩٧

بشأن: خوان كارلوس بنتو كينتانا

إن بوليفيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بوجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ وظيفة الفريق العامل ومدتها. وقام الفريق، طبقاً لأساليب عمله، بإحالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.
- ٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل رداً في غضون مهلة التسعين يوماً.
- ٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:
 - أولاً - إذا كان واضحاً أن من غير الممكن التذرع بأي أساس قانوني لتبrier الحرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد إنتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى):
 - ثانياً - إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ١٣٩ و ١٤٦ و ١٨٩ و ١٩٦ و ٢٠٩ و ٢١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و ١٨٦ و ١٩٦ و ٢١٦ و ٢٢٦ و ٢٥٩ و ٢٧٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية):
 - ثالثاً - إذا كان عدم الاحترام الشامل أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعايير الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصنفي على الحرمان من الحرية، أيها كان شكله، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للادعاءات المقدمة كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. وبما أن الفريق العامل لم يتلق أية معلومات منها فإنه يعتبر أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضية قيد النظر، لا سيما وأن الحكومة لم تفند الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد البلاغ بأن ثمانية رجال مسلحين من مخابرات الشرطة اعتقلوا خوان كارلوس بينتو كينتانيتا في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وقد احتفى هذا الأخير لمدة أربعة أيام ثم عرض على والديه في المكان الذي ظل محتجزاً فيه حتى ٢١ نيسان/أبريل لكنهم لم يستطعوا التحدث إليه. ويزعم أنه تعرض للتعذيب خلال الأيام الثمانية التي قضتها بمبنى الشرطة ولم يتسع له الاتصال بهم. وخلالخمس سنوات ونصف السنة التي حوم فيها من الحرية لم تتجاوز القضية مرحلة التحقيق لسبب رئيسي هو أن المستندات ذات الصلة أحيلت بالتتابع إلى دوائر المحكمة الثانية والثالثة والرابعة بسبب مشاكل الاختصاص.

٦- ويزعم أن هناك اثنى عشرة تهمة موجهة إليه تتصل بالتمرد والعصيان لكن التهمة الحقيقة الوحيدة تتصل في الواقع بنضاله المزعوم في مجموعة تسمى جيش مغواري تو باخ كاتاري (Ejército Guerrillero (EGTK) .Tupaj Katari)

٧- وعندما استفسرت حكومة جمهورية بوليفيا عن الواقع المعروضة في الشكوى لم تصدر أي تقرير كما أنها لم تطلب مزيداً من الوقت لإعداد رد لها.

٨- لهذا فإن الفريق لا يعتبر مؤكداً سوى الواقع التالية: (أ) أن بينتو كينتانيتا اعتقل في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ (ب) أنه متهم بالنضال في جيش مغواري تو باخ كاتاري؛ (ج) أنه لم يدن بهذه التهمة.

٩- ولم تبلغ الحكومة عن أي عمل من أعمال العنف تسببه إلى بينتو، كما أنها لم تفند كونه قضى خمس سنوات ونصف السنة محروماً من الحرية ولم يحاكم بعد.

١٠- إن المادة ١٦ من دستور بوليفيا تنص على أن "المحتجز متى احتجز أو سجن الحق في الاستعانتة بمحام"، بينما تنص المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن عدم تحديد مهام رسمي للمتهم يبطل الدعوى. ومن جهة أخرى تنص المادة ١٧١ من القانون ذاته على انتهاء التحقيق في غضون ٣٠ يوماً.

١١- إن تقريراً صادراً عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب البوليفي أكد أعمال التعذيب التي تعرض لها بينتو.

١٢- إن كون بينتو قضى خمس سنوات محروماً من الحرية من غير أن يحاكم ومن غير أن يسمح له فضلاً عن ذلك بالاتصال بمحام خلال الأيام الثمانية الأولى لحرمانه من الحرية يشكل انتهاكاً خطيراً لقواعد المحاكمة طبق الأصول القانونية المكرسة في التشريع البوليفي وكذلك للمواد ٩ ١٤٦ و ١٠٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ٩ ١٠ و ١١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدرجة أن السجن يعتبر تعسفياً، يندرج في الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق التي سبقت الإشارة إليها.

١٣ - وفضلاً عن ذلك يتحدث تقرير اللجنة البرلمانية لبوليفيا السالفة الذكر عن أعمال التعذيب التي بلغ عنها بيتنو وبنينا، آخرون ينتمون إلى جيش مغاري توياخ كاتاري وجماعات أخرى تعتبر مخربة، مبينا أن سوء المعاملة هذه مورست خلال فترة الحبس الانفرادي غير القانوني بما أن المدة القصوى القانونية كانت قد انتهت بالفعل وأنها مورست في عدة أماكن احتجاز. ويضيف التقرير أنه يفترض أن سوء المعاملة هذه مورست من أجل الحصول على تجريم الأشخاص لأنفسهم.

١٤ - إن المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من صروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الملامسة أو المهيمنة تحظر الاستشهاد بأية أقوال يتم الإلقاء بها نتيجة التعذيب، كدليل في أية إهارات.

١٥ - أن الشكوى تشير إلى ٢٤ شخصاً آخرين ذكرت أسماؤهم ويزعم أنهم يعانون من "حالة مماثلة تنتهي فيها حقوقهم الإنسانية، في ظروف مماثلة ووقت مماثل وبطرق مماثلة".

١٦ - وفي ضوء ما سبق يبدى الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن حberman خوان كارلوس بيتنو كينتانينا من الحرية تعسفي إذ يتنافي مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) يجب أن يحال مضمون الشكوى إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛

(ج) يجب أن يقوم الفريق العامل، من تلقاء نفسه وطبقاً لما تسمح به أساليب عمله، بإحالة القضية إلى الأخرى الواردة في البلاغ إلى حكومة بوليفيا.

١٧ - وبناءً على هذا الرأي المبدى يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للمعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/١٧

ألفي لأسباب فنية

الرأي رقم ١٩٩٧/١٨ (بيرو)

بلاغ وجهه إلى الحكومة في ١٤ تموز يوليه ١٩٩٧

ب شأن: غوستافو أدولفو سستي هورنادو

إن بيرو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بوجوب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددها. وقد قام الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، بإحالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردًا في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- يعتبر الفريق المberman من الحرية تعسفيًا في الحالات التالية:

أولاً- إذا كان واضحًا أن من غير الممكن التذرع بأي أساس قانوني لمبرر المberman من الحرية (كأن يستمر الاحتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى):

ثانياً- إذا كان المberman من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق والحرريات المنصوص عليه في المواد ١٢٦ و ١٤٥ و ١٨٥ و ١٩٦ و ٢١٩ و ٢٠٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و ١٨ و ١٩٦ و ٢١٩ و ٢٢٩ و ٢٦٥ و ٢٦٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية):

ثالثاً- إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المكوّن الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصنفي على المberman من الحرية، أيًاً كان شكله، طابعًاً تعسفيًاً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للأدلة المقدمة كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. وبما أن الفريق العامل لم يتلق أية معلومات منها فإنه يعتبر أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضية قيد النظر لا سيما وأن الحكومة لم تفند الواقع والأدلة الواردة في البلاغ.

- ٥- يفيد البلاغ بأن غوستافو أدولفو سبتي هورنادو اعتقل في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ بأمر من محكمة عسكرية (لم يذكر اسمها) وحبس في ثكنة سيمون بوليفيار. وكان سبتي قد قدم مسبقاً تسبباً لاحتيازه، طلب احضاره أمام المحكمة لأنّه شعر بأن حقه في الحرية الشخصية مهدد، وقبلت المحكمة المختصة هذا الطلب حسب الأصول.
- ٦- وعندما اعتُقل أمرت دائرة محكمة ليما الجنائية الثلاثون بالافراج عنه فوراً معتبرة حرمانه من الحرية غير قانوني. غير أن سبتي ما زال محتجزاً بأمر من المحكمة العسكرية التي ترى أنها ذات أهلية لأن سبتي جندي متقاعد.
- ٧- ورأى أمين مظالم بيرو أن إهراء المحكمة العسكرية تعسفي وأمر بتنفيذ القرار الصادر بشأن طلب الاحتجاز أمام المحكمة.
- ٨- وفضلاً عن ذلك استند الحبس، حسب الشكوى، إلى كون المحتجز نده علينا باحتلاله أموال عامة في مؤسسة تملك فيها الدولة نسبة ٩٠ في المائة.
- ٩- وعندما استفسرت حكومة جمهورية بيرو عن وقائع الشكوى لم تقدم أية معلومات كما أنها لم تطلب من الفريق تمهيداً للموعد النهائي لإرسال ردّها.
- ١٠- وفي هذه الظروف لا يعتبر الفريق متأكداً سوى الواقع التالي: (أ) أن سبتي هورنادو اعتقل في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ (ب) وأنه متهم بالتجدد بجريمة عادية؛ (ج) صدر عن محكمة أمر بالافراج عنه ولم ينفذ هذا الأمر.
- ١١- ولم تبلغ الحكومة عن أي فعل ذي طابع إجرامي يمكن أن ينسب إلى سبتي.
- ١٢- إن الفريق لا يملأ في الوقت الراهن معلومات كافية يستند إليها لتقدير شكوى سبتي بشأن احتلال الأموال، الأمر الذي يمكن تداركه أثناء الزيارة التي سجريها لنبيرو في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٨.
- ١٣- إن عدم الامتثال لأمر بالافراج عنه صادر عن قاض مختص والمضي في حرمان الشخص من حريته يشكل إخلالاً بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة نزيهة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هو من الخطورة بدرجة تضفي على هذا الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.
- ١٤- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:
- (أ) إن حرمان غوستافو أدولفو سبتي هورنادو من الحرية تعسفي لأنّه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) سيجري الفريق خلال زيارته لمبيرو تقييماً ليعرف، فضلاً عن ذلك، ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً لأن الأمر يتعلق بقضية يمكن أن تدرج في الفئة الأولى و/أو الفئة الثانية من أساليب عمله.

١٥ - وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للمعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/١٩ (اثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: أمانويل تايي وبولتي جامباري،

إن اثيوبيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولذة الفريق العامل ومدتها. وقد قام الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، بإحالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

٢ - يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردًا في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣ - يعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً - إذا كان واضحاً أن من غير الممكن المتذرع بأى أساس قانوني لتبسيير الحرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى):

ثانياً - إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق والحربيات المنصوص عليها في المواد ٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية):

ثالثاً إذا كان عدم الاحترام التام أو الجريء للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المقوّك الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على العرمان من الحرية، أيًا كان شكله، طابعًا تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- نظرًا للادعاءات المقدمة كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. وفي غياب أية معلومات من الحكومة يرى الفريق العامل أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضيتين، لا سيما وأن الحكومة لم تفند الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وتعملن البلاغات الواردة من المصادر، والتي أرسل ملخص لها إلى الحكومة، بالشخصين التاليين:

(أ) أَفِيد بأن أمانويل تايي، وهو مدرس يبلغ من العمر ٢٨ سنة اعتقلته قوات الأمن التابعة للحكومة الأثيوبية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مدرسة يوبدو الابتدائية، والлага، أثيوبيا. وأَفِيد بأنه احتجز بأمر من الهيئة الإدارية التابعة للحكومة الأثيوبية في منطقة أوروميا. ويبدو أن الاعتقال مرتبط بتهم تتعلق بمشاركته هو و١٣ شخصاً آخرين من سكان المنطقة في عملية اغتيال نفذت بداعٍ سياسي. واحتجز في سجن غوليسيو حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ ثم نقل إلى سجن غيمبي. ويزعم أنه لم يقدم أي أمر أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة يؤيد الاعتقال. كذلك لم توجه إليه حتى الآن أية تهمة رسمية ويُنْصَعَ حالياً للحبس الانفرادي. وذكر المصدر أنها المرة الرابعة التي يسجن فيها منذ عام ١٩٩٢ وأنه يعتقد أنه اعتقل بداعٍ سياسي وذلك بسبب أصله الإثني (أورومو) وتعاطفه مع جبهة تحرير الأورومو ودعمه لها ما بين عام ١٩٩١ و١٩٩٢ عندما كانت الجبهة تشارك في الحكومة الانتقالية.

(ب) أَفِيد بأن بولتي جامباري، وهو مزارع يبلغ من العمر ٢٣ عاماً، اعتقلته قوات الأمن التابعة للحكومة الأثيوبية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بمنزله في شاليا، غيمبي، والлага، أوروميا، أثيوبيا. واحتجز في سجن غوليسيو حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ ثم نقل إلى سجن غيمبي الذي مكث فيه حتى نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأخيراً إلى سجن كارشالي (أديس أبابا) حيث هو محتجز حالياً. ويزعم أنه لم يقدم أي أمر أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة يؤيد الاعتقال. كذلك لم توجه إليه حتى الآن أية تهمة رسمية. وذكر المصدر أن أسرته لم تستطع الحصول على أمر بإحضاره أمام المحكمة لأن السلطة ادعت أنه معتقل سياسي، ويعتقد المصدر أيضًا أنه اعتقل بداعٍ سياسي وذلك بسبب أصله الإثني (أورومو) ومشاركته في جبهة تحرير الأورومو.

٦- ويبدو من الملخص السابق أن احتجاز أمانويل تايي تم بأمر من هيئة إدارية لا تملك ولاية. وفضلاً عن ذلك لم يتم هذا الشخص رسمياً بأية جريمة حتى الآن في الوقت الذي يُنْصَعَ فيه للحبس الانفرادي. وتتجدر الإشارة إلى أنها رابع مرة يُحُرِّم فيها هذا الشخص من حريته منذ عام ١٩٩٢ حسب المصدر. وعليه يرى الفريق العامل أن احتجاز أمانويل تايي احتجاز ذو طابع سياسي أساساً ومرتبط بانتسابه الإثني إلى قبيلة أورومو ودعمه لجبهة تحرير الأورومو ما بين عام ١٩٩١ و١٩٩٢ عندما كانت الجبهة تشارك في الحكومة الانتقالية.

-٧- أما فيما يخص بولتي جامباري الذي اعتقل أيضاً بدون أمر ولم يتهم رسمياً حتى الآن فإن الفريق العامل لا يشك على الإطلاق في الطابع السياسي لاحتجازه بما أن اعتبار السلطات الأثيوبية له معتقلاً سياسياً هو بالتحديد الذي جعلها ترفض تقديمها إلى المحكمة.

-٨- ويتبين مما سبق أن حرمان أمانويل تايي وبولتي جامباري من الحرية تعسفي بما أنه يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٩٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تسعدها أثيوبياً طرفاً فيه، فضلاً عن المبادئ ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

-٩- وفي ضوء ما سبق يبدى الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان أمانويل تايي وبولتي جامباري من الحرية تعسفي لأنه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على المنظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله يتواءم مع المعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٢٠ (ميانمار)

بلاغ وجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

بشأن: تدين سينت أونغ

ليست ميانمار طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

-١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بوجوب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضج القرار ٥٠/١٩٩٧ وظيفة الفريق العامل ومدتها. وقام الفريق، طبقاً لأنماط عمله، بإطالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

-٢- يعرب الفريق عن تقديره للحكومة بإرسالها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

-٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفيًا في الحالات التالية:

أولاً - إذا كان واضحاً أن من غير الممكن التذرع بأي أساس قانوني لتبير الحرمان من الحرية (كأن يستمر اعتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى);

ثانياً - إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية);

ثالثاً - إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان شكله، طابعاً تعسيفياً (الفئة الثالثة).

٤ - وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً، حرصاً منه على التعاون والتنسيق، تقرير المقرر الخاص المعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٧ (E/CN.4/1997/64).

٥ - ونظراً للادعاءات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ره الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضية في سياق الادعاءات المقدمة وره الحكومة عليها، فضلاً عن الملاحظات التي أبدتها المصادر.

٦ - وتفيد البلاغات الواردة من المصادر، والتي أرسل من شخص لها إلى الحكومة، بأن سلطات ميانمار اعتقلت من جديد، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، حين سنت أونغ وهو طبيب يبلغ من العمر ٦١ عاماً وعضو منتخب في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بسبب أنشطته الأخيرة المؤيدة للمعارضة. وذلك بعد أن كان قد أُفرج عنه بموجب عفو في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. وكان قد انتقل سابقاً في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ وحكم عليه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بتهمة الإخلال بالوحدة الوطنية وطباعة ونشر مواد من غير أن يكون مجللاً رسمياً والاستخدام غير المشروع لوسائل سوية رسمية. وقد سبق أن أحال الفريق العامل قضية الدكتور حين سنت أونغ إلى الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأعلن الفريق العامل في مقرره رقم ١٩٩٤/١٣ أن اعتقاله تعسفي. ويعتقد أن اعتقاله من جديد له صلة ببعضيته في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. ويعتقد أنه محتجز حالياً في سجن إينسين، دانغون.

٧ - وتزود الحكومة الفريق العامل في ردها بتفاصيل تتعلق بالتهم التي أدت إلى الحكم على الدكتور أونغ حين سنت في عام ١٩٩٣ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وقد أدين بموجب المادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ وبموجب المادة ٢٠/١٧ من قانون تسجيل الطابعين والناشرين، والمادة ٥(٤) من قانون الأسرار الرسمية لبورما. وأضافت الحكومة أن الدكتور أونغ حين سنت منح العفو بموجب المادة ١(٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية، بعد أن تعهد للسلطات رسمياً بأن يتقييد بالقانون من ذلك الحين فصاعداً. وأضافت الحكومة أن الدكتور أونغ حين سنت لم يلتزم مع ذلك بتعهداته الرسمية فألغى العفو المنح له وأعيد إلى السجن ليقضي ما تبقى من عقوبته الأصلية.

-٨- وذكر المصدر رأيه في ملاحظاته على رد الحكومة مبيناً أن السبب الوحيد في احتجاز الدكتور أونغ حين سنت هو ممارسة حقه في حرية التعبير. ويعتقد أن التهم الموجهة إليه مرتبطة تحديداً بالرسائل التي أرسلها إلى أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية خلال مؤتمرها الوطني العام المنعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

-٩- وكما ذكر المصدر سبق أن أعلن الفريق العامل في مقرره رقم ١٣/١٣، أن احتجاز حين سنت أونغ تعسفي. وقد كان مبرر اعتقاله مجدداً بعد الإفراج عنه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بموجب قانون العفو الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، حسب الحكومة، "عدم التزامه بتعهده الرسمي"; لكن الحكومة لم تبين كيف أن الدكتور أونغ حين سنت لم يلتزم بتعهداته كما أنها لم تبيّن نوع الأنشطة التي أدت إلى إلغاء العفو المنحوس له وكيف شكلت نكلاً لهذا العهد.

-١٠- ويرى الفريق العامل أن احتجاز الدكتور أونغ حين سنت من جديد يرتبط، شأنه شأن الاحتجاز الأول الذي كان موضوع القرار ١٣/١٣، بمارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير الذي تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-١١- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان حين سنت أونغ من الحرية تعسفي لأنّه يخالف المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

-١٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقوم بالخطوات الملزمة لتصحيح الوضع وجعله يتماشى مع المعايير والمبادئ المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتخذ المبادرات الملائمة للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ١٩٩٧/٢١ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى حكومة فييت نام الاشتراكية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

بشأن: فوك تو دانغ (الاسم الديني: شيك كوانغ دو) وكوانغ فينه (الاسم الديني: شيك تسي تون) وفان با هوبن (الاسم الديني: ثيتش شيان مينه)

إن فيبيت نام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- أنشى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ وظيفة الفريق العامل ومدتها. وقد قام الفريق العامل، طبقاً لأسلوب عمله، بإحالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.
- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردًا في غضون مهلة التسعين يوماً.
- ويعتبر الفريق العامل الهرمان من الحرية تعسفاً في الحالات التالية:
 - أولاً - إذا كان واضحًا أن من غير الممكن التذرع بأي أساس قانوني لتبrier الهرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى);
 - ثانياً - إذا كان الهرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق والحربيات المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٩ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية);
 - ثالثاً - إذا كان عدم الاحترام التام أو الجريء للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الهرمان من الحرية، أيًا كان شكله، ظابعاً تعسفاً (الفئة الثالثة).
 - ونظراً للادعاءات المقدمة كان يود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. وفي غياب أية معلومات من هذه الأخيرة يرى الفريق العامل أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضايا قيد النظر، لا سيما وأن الحكومة لم تندد الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.
 - ويتعلق البلاغ الذي أرسل ملخص له إلى الحكومة بالأشخاص التاليين:

(أ) ألقى السلطات الفيتنامية القبض على فوك تو دانغ (الإسم الديني: ثيك كوانغ دو) البالغ من العمر ٦٩ عاماً في مدينة هوشي منه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويقال إنه محتجز في السجن B14 بالقرب من هانوي بعد أن نقل من معسكر التدريب في باساو، بإقليم نام ها، في أيار/مايو ١٩٩٦. ويقال إنه متهم "بتقويض سياسة التضامن الديني للحكومة" و"استغلال الحقوق المتعلقة بالحرية والمدنية للاعتماد على مصالح الدولة". ويفيد المصدر بأن محكمة الشعب لمدينة هوشي منه تشهد بكتابه وتوزيع نسخ من وثيقة مكونة من أربعين صفحة يتهم فيها الحكومة بالاعتداء حقوق البوذيين، وكذلك بوضع لافتة غير مصرح بها في مدخل بيته كتب عليها "الكنيسة البوذية الموحدة لفيبيت نام"، وبإرسال فاكس إلى مجموعات من البوذيين في الخارج أكد لها فيه بمعلومات عن العراقبيل التي يزعم أن الأنشطة الغوثية للكنيسة البوذية الموحدة لفيبيت نام تعرضت لها خلال الفيضانات الأخيرة في جنوب البلد. ويفيد المصدر بأن فوك تو دانغ قضى

معظم السنوات الـ ١٨ الأخيرة في السجن أو تحت الإقامة الجبرية بسبب أنشطته الإنسانية ومعارضته لسياسة الحكومة فيما يخص الدين والحقوق المدنية والإنسانية.

(ب) اعتقل رجال الدين (كونغ آن)، من غير أن يستظهروا بأي أمر أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة، كوان فيهن (الاسم الديني: شيك تسي تون) وهو رئيس رهبنة بودي تابع لمعبد لين مو في هو (الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام) يبلغ من العمر ٤٤ سنة ويقيم في معبد لين مو غزا هوانغ لونغ (قرية هونغ لونغ)، مدينة هووي، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ في معسكر باساو، إقليم نام ها. ويقال إن قوات الأمن في مدينة هو تاحتجزه منذ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ في معبد تاي ثيان (الكنيسة البوذية لفييت نام، وهي كنيسة تابعة للدولة). وكان شيك تسي تون قد احتجز في ٥ هزيران/يونيه ١٩٩٣، عقب مظاهرة من أجل الحرية الدينية، وحكم عليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة الإخلال بالأمن العام. ونقل في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، عند الإفراج عنه إلى معبد تاي ثيان حيث يقال إنه محتجز حالياً ولا يمكن له أن يستأنف نشاطه الديني في معبد لين مو الذي قضى فيه ٣٥ سنة والذي يشغل فيه منصب رئيس الرهبنة منذ عام ١٩٩٢. وتعرض شيك تسي تون خلال احتجازه في معسكر باساو، إقليم نام ها، حسب ما يقال، لمعاملة سيئة ولأعمال شاقة جداً على الرغم من حالته الصحية السيئة. وعند خروجه من معسكر باساو كانت حالته الصحية قد ترددت إلى حد بعيد جداً.

(ج) اعتقل فان با هوين (الاسم الديني: شيك ثيان مينه)، وهو راهب بوذي من الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً، في عام ١٩٧٩ بإقليم منه هاي الذي يقيم به. ومنذ عام ١٩٧٩ احتجز في إقليم منه هاي؛ وفي المعسكر A20 بإقليم فو يان؛ وأخيراً في معسكر Z30A، كسوان لوك، إقليم دونغ ناي. ويزعم أن محكمة الشعب بمنه هاي حكمت عليه بالسجن المؤبد في عام ١٩٧٩ لأنها كان ينوي قلب نظام الحكومة الشورية. ويقال إن محكمة الشعب بإقليم فو يان حكمت عليه مرة أخرى بالسجن المؤبد في عام ١٩٨٦ لأنها حاول الفرار.

(د) ويرى المصدر أن هذا الحرمان من الحرية تعسفي للأسباب التالية:

١٠ يبدو أن السبب في اعتقاله وإدانته هو انتتماؤه إلى الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام وعلاقاته بها؛

١١ يقال إن محكمة شيك ثيان مينه (١٩٧٩ و ١٩٨٦) لم تكونوا عادلين وانعقدتا سراً. ويزعم أن شيك ثيان مينه لم يتلق مساعدة محام يختاره ولم يكن بإمكانه استئناف الحكم. ويقال إن السلطات لم تخبر أقاربه وأمرته بانعقاد المحاكمة ولم يسمح للمرأقيين الدوليين الذين كانوا يودون حضورها بالدخول إلى قاعة المحكمة؛

١٢ لم يسمح لشيك ثيان مينه خلال احتجازه بممارسة حقه في تقديم شكوى (المبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والمادة ٧٤ من دستور فييت نام لعام ١٩٩٢)؛ والسبب في ذلك، حسب ما يقال، هو أنه عوقب بالحبس الانفرادي لمشاركته في مظاهرات (١٥ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦) من أجل تحسين ظروف المعتقلين ولفائدة حقوق الإنسان.

٦- أما فوك تو دانغ فقد احتجز بتهمة تقويض سياسة التضامن التي تتبعها الحكومة واستغلال الحقوق المتعلقة بالحرية والديمقراطية للاعتداء على مصالح الدولة. ويقود الفريق العامل أن يشدد مرة أخرى، مثلاً فعل في عدة قرارات سابقة بشأن فييت نام وفي التقرير الذي أعدد بعد زيارته لهذا البلد، على أن العيب الرئيسي في التهم الخاصة وغير الدقيقة من قبل التهم الموجهة إلى الشخص السالف الذكر هو أنها لا تميز بين الأعمال المسلحة والعنفية التي يمكن أن تهدد الأمن الوطني من جهة والممارسةسلبية للحق في حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى. لهذا فإن الفريق العامل مقتنع هنا أيضاً بأن احتجاز فوك تو دانغ تعسفي لأن سببه الوهيد هو آراءه وأنشطته الإنسانية، وأنه يشكل انتهاكاً للحقوق التي تضمنها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه (الفئة الثانية).

٧- وفيما يخص كوانغ فينه، يلاحظ الفريق أن اعتقاله في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والحكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ناجم عن مشاركته في مظاهرة من أجل الحرية الدينية لم تقد التقارير بأنها اتسمت بالعنف. لهذا فإن الفريق يرى أن احتجازه تعسفي لأن ما أودع عليه هو فقط ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه (الفئة الثانية). وفضلاً عن ذلك، فإن احتجازه حالياً في معبد ناي تيان بعد أن قضى مدة العقوبة المفروضة عليه بها تعسفي أيضاً.

٨- وأخيراً يلاحظ الفريق، فيما يتعلق بفان با هوين، أن اعتقاله والحكم عليه بالسجن المؤبد في المرة الأولى لأنه كان "ينوي نهب نظام الحكم الشوري" كان في الواقع مرتبطة بانتقامه إلى الكنيسة البروتستانتية الموحدة لفييت نام. وبإضافة إلى ذلك، لم تتم المحاكمة الثانية خضع لها في عام ١٩٧٩ وفي عام ١٩٨٦ بعد محاولة الفرار، بطريقة عادلة كما بيّن المصدر. ويقال إنها جريمتها في جلسات سرية من غير أن يساعد مهام وبدون أن تتيح له إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة.

٩- ومن ثم يعتبر الفريق احتجاز الشخص السالف الذكر تعسفيًّا لأنَّه يخالف المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه (الفئة الثانية). وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق مجموعة انتهاكات للحق في محاكمة عادلة وخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي من الخطورة بحيث تضفي على الاحتجاز طابعاً تعسفيًّا (الفئة الثالثة).

١٠- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حكم فوك تو تانغ وكوانغ فينه وفان باه هوين من الحرية تعسفي لأنَّه يخالف أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ التي تنطبق على المنظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وفيما يخص فان با هوين، يعتبر حكمه من الحرية تعسفيًّا أيضاً لأنَّه يخالف أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على المنظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبعد إبداء هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

طلب مراجعة القرار ١٩٩٤/٢٦ (كولومبيا)

بلاغ موجه إلى حكومة كولومبيا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

القرار رقم ١٩٩٤/٢٦، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

بشأن: فيدال سانتانا ميخيا، وفرانسيسكو إلياس راموس، وغيرهم وأنطونيو بريا ساباتا ومانويل تيريزو لوبيس

١- رأى الفريق العامل في قراره رقم ١٩٩٤/٢٦، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن الحرمان من الحرية الذي تعرض له فيدال سانتانا ميخيا، وفرانسيسكو إلياس راموس، وغيرهم وأنطونيو بريا ساباتا ومانويل تيريزو لوبيس، وهو مواطنون من الجمهورية الدومينيكية احتجز الشّرطة الثلاثة الأوّلون منهم في كولومبيا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ واحتجز الرابع في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حرمان تعسفي يندرج في الفئة الثالثة من أساليب عمله ومبادئه التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة عليه (عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدوليّة المتعلّقة بالحق في محاكمة عادلة، المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدوليّة ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، الذي هو من الصّفورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية، أيّاً كان شكله، طابعاً تعسفيّاً).

٢- وبرر هذا الاستنتاج بكون القواعد المتعلّقة بالمحاكمة طبق الأصول القانونية قد انتهكت بما أن جزءاً كبيراً من الأدلة المقدمة كان برياً وكان القاضي والنّيابة العامة غير معروفين أيضاً بينما لم تتحد أية إجراءات ملائمة للتعويض عن عدم إجراء محاكمة علنيّة لضمان نزاهة القضاة واستقلالهم، وكذلك بحرمان المتهمين من الحق في جلسة استماع علنيّة وفي ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم واستجواب شهود الإثبات أو إخضاعهم لاستجواب، بما أن هوية هؤلاء الشهود ظلت سرية أيضاً.

٣- وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أي بعد مرور ٣٠ شهراً، طلبت حكومة كولومبيا إعادة النظر في القرار مدعية أن "الإجراءات والوسائل ذات الصلة بالتحقيق الجنائي مع المواطنين الدومينيكيين (التي وردت تفاصيل مضمونها في المذكوريين المشار إليهما والمؤرختين في ١ حزيران/يونيه ٢٧٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) أدت إلى استنتاج واضح هو

أن هؤلاء الأشخاص لم يحرموا أبداً من حرمتهم بصورة غير قانونية وأن احتجازهم تم دالياً طبقاً لأمر صادر عن سلطة مختصة، مما يبطل تماماً مفهوم الاحتجاز التعسفي".

٤- وطبقاً لأساليب عمل الفريق العامل يجب أن يستند كل طلب من طلبات إعادة النظر في رأي إلى وقائع جديدة تماماً لم يكن يعلم بها الفريق عند اعتماد قراره أو رأيه وكانت سبباً يجعله يتغير قراره لو علم بها.

٥- وبما أن الحكومة لا تدعي في طلبتها أي واقعة جديدة وتقتصر على مجرد تكرار أن الاحتجاز في رأيها ليس تعسفياً فإن الفريق يفتقر إلى أية عناصر جديدة يستند إليها لتغيير رأيه، وليس أمامه خيار غير رفض طلب إعادة النظر في القرار.
